## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤
بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص التالى :

" يحلف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالإخلاص والأمانة والصدق وأن يحترموا دستور البلاد وقوانينها .

ويكون حلف الأعضاء أمام وزير الخارجية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ ( ٢٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانونين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة نظير مساهمتها